الطبيعة القانونية لتوقف التاجر عن دفع ديونه بسبب كوفيد 19.

د. عبد الله بكراوي[1]
[1] جامعة أدرار /الجزائر
bekraoui2008@univ-adrar.dz

د. لعلى يحياوي [2]
[2]جامعة باتنة/ الجزائر
Yahiaouilaala@gmail.com

ملخص

لقد وجد الكثير من التجار أنفسهم في حالة توقف عن دفع ديونهم بسبب جائحة كوفيد- 19 التي كان لها آثار وخيمة على النشط التجاري المحلي والدولي، حيث توقفت خطوط النقل الجوي والبري والبحري، وأغلقت المصانع والفنادق وتوقفت الإمدادات، وترتب عن ذلك إعلان إفلاس العديد من الشركات، وأثَّر كوفيد- 19 على التجارة في الجزائر، حيث تضررت قطاعات كبيرة في مجال السياحة والنقل والنفط والتجارة.

يكيف كوفيد- 19 بأنه حادث طارئ أو قوة قاهرة، بحسب الآثار التي يرتبها على التاجر. والفرق بين الحوادث الطارئة وبين القوة القاهرة هو أن تنفيذ الالتزام في الظروف الاستثنائية من قبل المدين يكون مرهقا له، وفي وجود القوة القاهرة يكون التنفيذ مستحيلا، ولقد عرف الفقه الإسلامي نظرية الظروف الطارئة، التي تقوم على أساس الضرورة والعدل والإحسان، وتستند إلى عدة نصوص شرعية.

على القاضي إذا ما توافرت شروط الحادث الطارئ أن يوازن بين مصلحة المتعاقدين، بأن ينقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، إما من خلال زيادة الالتزام المقابل. أو من خلال إنقاص الالتزام المرهق، وتجدر الإضارة إلى أنه لا يمكن للمتعاقدين الاتفاق خلافا لما قرره القانون المدني من أحكام تتعلق بهذه النظرية، لأن أحكامها من النظام العام.وتكيف جائحة كورونا على أنها ظرف استثنائي بالنسبة للتاجر الذي وجد إرهاقا في تنفيذ التزاماته هذا من جهة، ومن جهة أخرى قوة قاهرة بالنسبة للتاجر الذي استحال عليه تنفيذ الالتزامات.

Summary

Many merchants found themselves in a situation where they stopped paying their debts due to the Covid 19 pandemic, which had dire effects on local and international commercial activities, as air, land and sea transport lines stopped, factories and hotels closed and supplies stopped, and as a result, many companies were declared bankrupt. , And Covid-19 affected trade in Algeria, as large sectors in tourism, transport, oil, and trade were affected.

Covid-19 adapts as an accident or force majeure, depending on its effects on the dealer. The difference between emergency accidents and force majeure is that implementation of commitment in exceptional circumstances by the debtor is exhausting for him, and in the presence of force majeure implementation is impossible, and Islamic jurisprudence has defined the theory of emergency conditions, which are based on necessity, justice and charity, and is based on several legal texts .

If the conditions of the emergency are fulfilled, the judge must balance the interest of the contractors, by reducing the strenuous obligation to a reasonable extent, either by increasing the corresponding obligation. Or by reducing the onerous obligation, and it is worth noting that the contractors cannot agree contrary to the provisions of the Civil Law related to this theory, because its provisions are from public order. Corona's pandemic is adapted as an exceptional circumstance for the merchant who found exhaustion in the implementation of this commitment on the one hand And, on the other hand, a force majeure relative to the merchant who was unable to fulfill the obligations

مقدمة:

نصت مختلف التشريعات التجارية على مجموعة من الإجراءات التي تسهل على التاجر القيام بالأعمال التجارية؛ لأن التجارة تقوم على مبدأ الائتمان والسرعة في المعاملة، ورتب المشرع مقابل تلك التسهيلات إجراءا مشددا في حالة توقف التاجر عن دفع ديونه المستحقة، وهذا الإجراء يتمثل في شهر الإفلاس.

ولقد أدى فرض الحجر الصحي بسبب تفشي وباء كوفيد 19 إلى توقف العديد التجار عن ممارسة نشاطهم لعدة شهور، مما نجم عنه عدم قدرتهم على الوفاء بديونهم المستحقة في آجالها المحددة.

إشكالية البحث:

ترتب عن فرض إجراءات الحجر الصحي، الإخلال بالالتزامات التعاقدية لدى الكثير من التجار، وهذا ما أثار التساؤل حول تكييف هذا التوقف عن دفع الديون، بسبب الآثار الناتجة عن تفشي جائحة كوفيد 19، وعليه يمكن طرح الإشكال الآتي:

ما هي الطبيعة القانونية للتاجر المتوقف عن الدفع بسبب الحجر الصحي المترتب عن تفشي وباء كوفيد 19؟

منهجية البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المقارن، من خلال التطرق للأحكام القانونية للتوقف عن الدفع وآثار كوفيد 19 على النشاط لتجاري، وتحليل ذلك، وإجراء المقارنة بين القانون العراقي والمصري والجزائري.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في البحث التكييف القانوني لجائحة كوفيد 19 من جهة، ومن جهة أخرى البحث عن الكيفية التي من خلالها يقوم القاضي بإرجاع التوازن الاقتصاد للعقود في ظل آثار كوفيد 19، وإيجاد حل يراعي مصلحة المتعاقدين.

خطة البحث:

ستتم معالجة هذا الموضوع من خلال الخطة الآتية:

المطلب الأول: تحديد معنى التوقف عن الدفع وآثاره.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجائحة كوفيد- 19.

المطلب الثالث: آثار وباء كوفيد 19 على النشاط التجاري.

المطلب الأول: تحديد معنى التوقف عن الدفع وآثاره.

سيتم التطرق إلى تحديد معنى توقف التاجر عن دفع ديون، والآثار المترتبة عن ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تحديد معنى التوقف عن الدفع.

التوقف عن الدفع هو" عجز المدين عن الوفاء بديونه التجارية في مواعيد استحقاقها." وإخلال المدين بتنفيذ التزاماته في مواعيدها له خطورة كبيرة في المعاملات التجارية؛ لأن التجارة تقوم على السرعة والائتمان، كما أن تعثر سداد دين تجاري معين يؤدي إلى تعثر عدة ديون أخرى متعلقة به، لأن الأعمال التجارية سلسلة مترابطة ببعضها البعض. فالتوقف عن الدفع يعني العجز أو الامتناع عن سداد الديون في وقتها المحدد دون أن توجد بالضرورة أسبابا مشروعة لهذا الامتناع ، فقد يكون التاجر الدين موسرا ويمتنع عن الدفع.[1]

الفرع الثاني: آثار التوقف عن الدفع.

اختلف الفقهاء حول مسألة اشهار إفلاس التاجر المتوقف عن الدفع إلى اتجاهين، الاتجاه التقليدي والاتجاه الحديث، وهذا بالنظر إلى حالة التاجر المدين لما يكون موسرا، وحالته لما يكون معسرا.

أولا: الاتجاه التقليدي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأنه يشهر إفلاس التاجر المدين المتوقف عن الدفع ولو كان موسرا،[2] وبهذا أخذ المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة: 566 من قانون التجارة[3]، حيث نصت على أن: ((كل تاجر توقف عن دفع دينه التجاري يعتبر في حالة إفلاس.))[4]، ويظهر من خلال هذه المادة أن المشرع العراقي اعتبر " التوقف عن الدفع ذاته مبرر لطلب إشهار الإفلاس دون البحث عن سبب هذا التوقف عن الدفع"[5]، ونفس الاتجاه أخذ به المشرع الجزائري في المادة: 215 من القانون التجاري[6]، حيث نصت على أنه: ((

يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس)).

ثانيا: الاتجاه الحديث:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن التوقف عن الدفع لا يؤدي لإشهار إفلاس التاجر إلاّ إذا عجز التاجر المدين عن تسديد ديونه، وإذا كان التوقف عن الدفع بسبب ظروف اقتصادية أو غيرها واتضح أن التاجر بأمكانه تدبره أموره المالية وتسديد ما عليه من ديون، فإنه في هذه الحالة لا يتم شهر إفلاسه.[7]

وبهذا أخذ القانون التجاري المصري الجديد، حيث نصت المادة: 550 على أنه: ((يعد في حالة الإفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية.))

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجائحة كوفيد- 19.

قد يكيف كوفيد- 19 بأنه حادث طارئ أو قوة قاهرة، بحسب الآثار التي يرتبها على التاجر.

الفرع الأول: اعتبار جائحة كوفيد- 19 حادث طارئ:

وتعرف الحوادث الطارئة بأنها: " حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية عامة لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد"، فهي تكون في مرحلة تنفيذ العقد، خلافا لنظريتي الاستغلال والاذعان التي تكون في مرحلة تكوين العقد، وفي نظرية الحوادث الطارئة يكون سبب اختلال التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد هو حادث لا يد لأي من المتعاقدين فيه، وعليه تتوزع التبعات بينهما. بينما في نظرية الاستغلال والاذعان يكون السبب هو استغلال أحد المتعاقدين لقوته أمام الطرف الآخر الضعيف، ولهذا يتم إزالة الغبن عن كاهل الطرف الضعيف.[8]

ويشير الأستاذ عبد الرزاق السنهوري إلى أن القانون البولوني يعتبر أول تقنين حديث اشتمل على نص عام يتعلق بنظرية الظروف الطارئة، حيث نصت المادة: 269 على أن: ((وإذا وجدت حوادث استثنائية كحرب أو وباء أو هلاك المحصول هلاكا كليا أو غير ذلك من النوازل الطبيعية، فأصبح تنفيذ الالتزام محوطا بصعوبات شديدة أو صار يهدد أحد المتعاقدين بخسارة فادحة لم يكن المتعاقدان يستطيعان توقعها وقت إبرام العقد، جاز للمحكمة إذا رأت ضرورة لذلك، تطبيقا لمبادئ حسن النية، وبعد الموازنة لبن مصلحة

الطرفين، أن تعين طريقة تنفيذ الالتزام، أو أن تحدد مقداره، بل وأن تقضي بفسخ العقد.)) وانتقلت هذه النظرية بعد ذلك للقانون الإيطالي والقانون المصري.[9]

يشير القانون المدني العراقي في المادة:11 ((إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.))

ولقد نص المشرع الجزائري في القانون المدني[10] في المادة: 107 فقرة: 03 ((غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق خلاف ذلك.))[11]

ويشترط في الحادث الطارئ جملة من الشروط وهي:[12]

- أن يكون الحدث الطارئ استثنائيا عاما بعد إبرام العقد، مثل الزلازل والحروب والأوبئة والارتفاع الكبير للأسعار...الخ، ومعنى استثنائية أي يندر وقوعها.
- أن يكون الحادث الطارئ غير متوقع، فإذا كانت متوقعة أو يمكن توقعها فإنه لا تطبق نظرية الحوادث الطارئة، وكذلك إذا كان يمكن دفعه، فإنه لا يعتبر حادثا طارئا.
- أن يكون تنفيذ الالتزام مرهقا لا مستحيلا في ظل وجود الحادث الطارئ، فالحادث المدين يرهق المدين، ولا يجعل التنفيذ مستحيلا، ولهذا يتم إرجاع الالتزام إلى الحد المعقول، وتوزيع الخسارة بين المدين والدائن.

ولقد عرف الفقه الإسلامي نظرية الظروف الطارئة، التي تقوم على أساس الضرورة والعدل والإحسان، وتستند إلى عدة نصوص شرعية، منها قوله تعالى: ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر))[13] وقوله أيضا: ((وما جعل عليكم في الدين من حرج))[14] ، وقوله كذلك: ((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها))[15] إضافة إلى قوله تعالى: ((إن الله يامر بالعدل والاحسان))[16]. فنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي تقوم على مجموعة من الأسس والقواعد، وهي: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المنافع، وقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. وتم تطبيق نظرية الظروف الطارئة في مختلف المذاهب الفقهية، من خلال النظريات الآتية: نظرية الأعذار، ونظرية الجوائح.[17]

وعليه في ظل هذه جائحة كوفيد- 19 فإنه على القاضي إذا ما توافرت شروط الحادث الطارئ أن يوازن بين مصلحة المتعاقدين، بأن ينقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وذلك من خلال عدة خيارت، فقد " يرى أن الظروف لا تقتضي لإنقاص الالتزام المرهق ولا زيادة الالتزام المقابل، بل وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ. وقد يرى زيادة الالتزام المقابل. وقد يرى إنقاص الالتزام المرهق"[18] ولا يمكن للمتعاقدين الاتفاق خلافا لما قرره القانون المدني من أحكام تتعلق بهذه النظرية، وأحكامها من النظام العام، وكل اتفاق خلافا لما قرره القانون يعتبر باطلا.[19]

ويراعي القاضي في ذلك الضوابط الآتية: الظروف المحيطة بالعقد التي كانت سببا في إرهاق الندين، والموازنة بين مصلحة الطرفين، من خلال المقارنة بين مصلحة كل متعاقد، لكي يحقق التوازن الاقتصادي للعقد.[20]

الفرع الثاني: اعتبار جائحة كوفيد- 19 قوة قاهرة:

القوة القاهرة هي " حادث غير ممكن توقعه، ويستحيل دفعه، ومن شأنه أن يجعل تنفيذ العقد مستحيلا استحالة مطلقة، كقيام حرب غير متوقعة أو حصول فيضان عال غير متوقع أو زلزال أو كارثة." [21]

لم يعرف القانون المدني الجزائري حالة القوة القاهرة، ولكنه أشار إلى معناها في المادة: 127 ((إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.)) وأشارت المادة: 176 كذلك على أنه: ((إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه.)) ونصت المادة: 307 من نفس القانون((ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته.)) وأشارت المادة: 168 من القانون المدني العراقي ((إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه.))

والفرق بين الحوادث الطارئة وبين القوة القاهرة هو أن تنفيذ الالتزام في الظروف الاستثنائية من قبل المدين يكون مرهقا له، وفي وجود القوة القاهرة يكون التنفيذ مستحيلا، وتكيف جائحة كورونا على أنها ظرف

استثنائي بالنسبة للتاجر الذي وجد إرهاقا في تنفيذ التزاماته هذا من جهة، ومن جهة أخرى قوة قاهرة بالنسبة للتاجر الذي استحال عليه الالتزامات، وعلى القاضي أو المحكِّم أن يرجع الالتزام المرهِق إلى الحد المعقول أو انقاصه في حالة تكييفه كظرف استثنائي. أو فسخه في حالة تكييفه كقوة قاهرة.[22] وعليه إذا أدى فيروس كوفيد- 19 إلى توقف التبادل التجاري كلية بين الدول لأعتبر قوة قاهرة، أما إذا أدى انتشاره بين بعض الدول إلى اضطراب في التبادل التجاري مع إمكانية تنفيذ العقود، ففي هذه الحالة يعتبر ظرفا أو حادثا طارئاً.[23]

المطلب الثالث: آثار وباء كوفيد 19 على النشاط التجاري.

الفرع الأول: آثار وباء كوفيد 19 على التجارة الدولية.

لقد كان لجائحة كوفيد- 19 آثار وخيمة على النشط التجاري المحلي والدولي علىحد سواء، فقد توقفت خطوط النقل الجوي والبري والبحري، وأغلقت المصانع والفنادق وتوقفت الإمدادات، وسارعت العديد من الشركات إلى إعلان إفلاسها، حيث أن ربع شركات العالم مهددة بالإفلاس، كما أن العديد من الشركات ألغت الوظائف وسرحت عدد كبيرا من العاملين.[24] فالآثار الاقتصادية المترتبة عن فيروس كوفيد 19 عديدة وعميقة، حيث أنّه من المتوقع أن يتراجع نمو الاقتصاد العالمي، بسب تأثير جانب العرض الناتج عن تعطل الإنتاج وتأثر الطلب عالميًا، خصوصًا في قطاع السياحة وصناعة الترفيه، وبسبب أيضا تراجع معدلات الطلب العالمية في الدول الصناعية الكبرى والصين. وتتأثر اقتصاديات الدول العربية سلبًا من خلال عدة مجالات كالسياحة، والنفط.[25]

وأدى اتخاذ الصين إلى فرض " لإجراءات الحجر الصحي الصارمة وقيود السفر على مساحات شاسعة من البلاد إلى تراجع أرقام تجارتها الخارجية بعد انخفاض نشاط المصانع إلى مستوى قياسي خلال شهر فبراير 2020، مما يشير إلى تقلص هائل في نشاط قطاع الصناعة والخدمات."[26] وبالنسة لأسواق النفط " سجلت أسعار النفط الخام أسوأ يوم لها منذ الأزمة المالية .ففي 6 مارس 2020 سجل المؤشر العالمي خام برنت أكبر انخفاض في نسبته ليوم واحد منذ ديسمبر 2008، حيث انخفض بنسبة 9.4 في المائة ليصل إلى 45.27 دولار. هبطت العقود الآجلة للخام الأمريكي 10.1 في المائة إلى 41.28 دولار للبرميل، وهو أكبر انخفاض ليوم واحد منذ نوفمبر 2014"[27]

الفرع الثاني: آثار وباء كوفيد 19 على التجارة في الجزائر.

أثَّر كوفيد- 19 على التجارة في الجزائر،حيث تضررت قطاعات كبيرة في مجال السياحة والنقل والنفط والتجارة، والعديد ن التجار وجدوا أنفسهم في وضعية الإفلاس بسبب توقف الحركة التجارية بين الصين والجزائر. وقال وزير الطاقة الجزائري (في حديث له مع الموقع الإلكتروني البريطاني "S&P Global Platts"، أكد عطار أن "أسعار الغاز قد تراجعت إلى مستويات منخفضة تاريخيا"، في حين أكد أن "سوناطراك قد تمكنت من إدارة هذا الوضع الاستثنائي مع زبائنها بفضل المرونة المنصوص عليها في عقود الغاز، وكذلك من خلال الحلول التي تتكيف مع ظروف السوق ."وقال عطار إن "أسواق الغاز تعاني بالفعل من العرض المفرط منذ بداية عام 2019 وظهور جائحة كورونا، ومن الانخفاض في الطلب الناجم عن ذلك، مما أدى إلى تدهور الوضع")[28]

فالآثار الاقتصادية التي رافقت الجائحة أكبر من الآثار الصحية، وكان بعض الآثار موجودا قبل تفشي الوباء، بسبب الركود الاقتصادي، والذي زاد من حدته كوفيد- 19، نتيجة الإجراءات التي اتخذتها الدول، والمتمثلة في فرض الحجر العام، وغلق الحدود.وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأنشطة لم يشملها الحجر، وهي تلك المتعلقة بالسلع الضرورية للمستهلك.

الخاتمة:

من خلال ما سبق تم التوصل للنتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

لقد تأثرت مختلف القطاعات التجارية والاقتصادية بجائحة كوفيد 19، بسبب الحجر الصحي الذي فرضته جل الدول وغلق حدودها البرية والجوية والبحرية، ويمكن إجمال آثار كوفيد 19 على التجار إلى ثلاثة أصناف:

- تجار لم يتأثروا بسبب عدم توقف نشاطهم التجاري.
- تجار تأثروا تأثيرا خفيفا، بسبب الوضع المالي الجيد للشركة أو التاجر.
- تجار تأثروا تأثيرا بالغا وربما كان التعثر قبل كوفيد 19 وتفاقم بسببه.

والقاضي هو الذي لديه السلطة الكاملة في إرجاع التوازن الاقتصادي للعقود التي أصبح تنفيذها مستحيلا أو مرهقا للمدين؛ بسبب الآثار المترتبة على انتشار جائحة كوفيد 19.

التوصيات:

من خلال هذا البحث يمكن الخروج بالتوصيات الآتية:

- على الدول العربية إصدار شهادة الظروف الاستثنائية وشهادة القوة القاهر ومنحها للتجار، بعد إثباتهم للتوقف عن الدفع بسبب جائحة كوفيد 19، مع مرعاة وضعياتهم المالية؛ حتى يسهل على لقضاء معالجة القضايا المتعلقة بها.

- تقديم إعفاءات ضريبية وتيسير حصول التجار على تمويلات ميسرة لمواجهة الأعباء المترتبة عن تداعيات كوفيد- 19. حتى يتمكن التجار من الوفاء بالتزاماتهم العقدية.

الهوامش:

[1] – ينظر: مفهوم التوقف عن الدفع بين الإلغاء والتطوير دراسة مقارنة بين القانون التجاري الجزائر والمصري، محمد رضا التميمي، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص 167.

[2] – ينظر: مفهوم التوقف عن الدفع بين الإلغاء والتطوير دراسة مقارنة بين القانون التجاري الجزائر والمصري، المرجع نفسه، ص 167، 168 ، 169.

3 – القانون التجاري العراقي رقم: 149 لسنة 1970، لا زال ساري المفعول في ما يتعلق بأحكام الإفلاس من المادة (566– 791)، ينظر: حماية الائتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري، نسيبة إبراهيم حمو، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(10)، العدد(38)، السنة (2008)،ص 2.

4 – القانون التجاري العراقي رقم: 149 لسنة 1970.

5 – حماية الائتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري، المرجع السابق، ص 13.

[6] – الأمر رقم: 75– 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[7] – ينظر: مفهوم التوقف عن الدفع بين الإلغاء والتطوير دراسة مقارنة بين القانون التجاري الجزائر والمصري، المرجع نفسه، ص 170، 171، 172.

[8] – ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد 1، ط3، مصر: نهضة مصر، 2011، ص 631، 632.

[9] – ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزق السنهوري، مجلد1، المرجع نفسه، ص 641.

[10] – الأمر رقم: 75–58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[11] – تقابلها الفقرة الثانية، من المادة: 147 من القانون المدني الجديد المصري.

[12] – ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد 1، المرجع السابق، ص 642 وما بعدها.

[13] – سورة البقرة، الآية: 185.

[14] – سورة الحج، الآية: 78.

[15] – سورة البقرة، الآية : 286.

[16] – سورة النحل، الآية: 900.

[17] – ينظر: نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد(دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الإمارتي)، خميس صالح ناصر عبد الله المنصوري، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص 26 وما بعدها.

[18] – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد 1، المرجع السابق، ص 646 وما بعدها.

[19] – ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد 1، المرجع السابق، ص 649، 650.

[20] – ينظر: نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد(دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الإمارتي)، المرجع نفسه، ص 133 وما بعدها.

[21] – نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد(دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الإمارتي)، المرجع السابق، ص 43.

[22] – ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مجلد 1، المرجع السابق، ص 631؛ عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع وأحكام القضاء، أحمد عبد العال أبو قرين، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 318.

[23] – ينظر: انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية بين نظريتي القوى القاهرة والظروف الطارئة، الصالح بوغرارة، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2020، ص 328.

[24] – ينظر: أثر وباء فيروس كورونا على التجارة العالمية الصادر عن " الأونكتاد"، إدارة السياسات التجارية والمنظمات الدولية، وزارة الاقتصاد، الإمارات العربية المتحدة، https://www.economy.gov.ae/EconomicalReports

[25] – بتصرف https://studies.aljazeera.net/ar/article/4613

[26] – https://mipa.institute/7545

[27] – https://mipa.institute/7545

[28] – https://www.radioalgerie.dz/chaine1/ar/aggregator/sources/8

مصادر ومراجع البحث:

أولا: الكتب والبحوث:

– القرآن الكريم.

– أثر وباء فيروس كورونا على التجارة العالمية الصادر عن " الأونكتاد"، إدارة السياسات التجارية والمنظمات الدولية، وزارة الاقتصاد، الإمارات العربية المتحدة، https://www.economy.gov.ae/EconomicalReports

– انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية بين نظريتي القوى القاهرة والظروف الطارئة، الصالح بوغرارة، حوليات جامعة الجزائر 1، جويلية 2020.

– حماية الائتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري، نسيبة إبراهيم حمو، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(10)، العدد(38)، السنة (2008)،ص 13.

– مفهوم التوقف عن الدفع بين الإلغاء والتطوير دراسة مقارنة بين القانون التجاري الجزائر والمصري، محمد رضا التميمي، دفاتر السياسة والقانون، جوان 2013.

– نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد(دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الإماراتي)، خميس صالح ناصر عبد الله المنصوري،2017.

– عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع وأحكام القضاء، أحمد عبد العال أبو قرين، 2006.

– الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزق السنهوري، 2011.

ثانيا: القوانين:

- القانزن المدني العراقي رقم: 40 لسنة 1951.
- القانون التجاري العراقي رقم: 30 لسنة 1984 المعدل.
- القانون المدني الجديد المصري.
- الأمر رقم: 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم: 75- 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

- https://studies.aljazeera.net/ar/article/4613
- https://mipa.institute/7545
- https://mipa.institute/7545
- https://www.radioalgerie.dz/chaine1/ar/aggregator/sources/8